الايضاح المسافة تقصر فيها الصلاة انه لا يجب على من فارق لدونها لكن صرح في المجموع بوجوبه على
من فارق مكة ولو لدونها وهو محمول كما قاله السبكي وغيره على من اراد الخروج لمنزله او محل يقيم فيه اي
اي المتوطن اما لو خرج لغير مسافة القصر ولا لوطنه بنية العزم على العود اليها فلا يجب عليه وداع
لكنه يسن له كما نظير ما مر في المتمتعين اذا ارادوا الخروج للحج فانه يسن لهم كما في المجموع وهو مؤيد
للحمل المذكور ويؤيده ايضا انه نقل الخ قوله وان كان قد طاف اي للوداع عقب طواف الافاضة عند عوده
الى منى واشار بان الغاية الى ان ثمة من خالف فيه قال في التحفة من افتى بخلافه فقد وهم اذ لا يعتد به
ولا يسمى طواف وداع الا بعد جميع المناسك قوله ويسقط دمه قال في التحفة وغيرها اي بان انه لم يجب
لانه لم يبعد من مكة بعدا يقطع نسبته عنها وعوده هاهنا واجب ان امكنه انتهى وانما اولوا
بان المراد منه تبين عدم وجوبه لان السقوط يقتضي الوجوب اولا ثم وجود المسقوط وهنا لم يجب اصلا
فهو المراد بالسقوط قوله ولا يلزم اي طواف الوداع حائضا ولا نفساء ولو متحيرة مع انه يجوز لها
فعله قال في العباب والمتحيرة الطواف له ولا دم عليها بتركه ومثلهما الجرح الذي لا يامن تلويث
المسجد منه وفقد الطهورين والاستحاضة في زمن نوبة حيضها والخوف على نفس او بضع لو تاخر
له فهذه كلها تسقط الدم والاثم وقد يسقط العذر الاثم لا الدم ففي شرح العباب للشارح لو خرج تاركه
له عامدا عالما وقد لزمه اذ ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين اي وقبل وصول وطنه لم ياثم انتهى
والظاهر انه اذا لم يتمكن من العود عليه الدم ولا اثم وفي الامداد وغيره لو رأت الدم فتركته ثم جاوز
خمسة عشر نظر لرده فان وقع الترك في طهرها لزمها دم انتهى والظاهر عدم الاثم لوجوب الترك
عليها اذ برؤية الدم تلتزم احكام الحيض كما صرحوا به في بابه والظاهر انه لو انقطع قبل يوم وليلة ولم يمكنها
العود او وصلت الى ما يستقر الدم بوصوله يكون الحكم كذلك ومن ذلك الخوف على ماله كما في فتاوى
الشارح ومن ذلك ما ذكره الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي في شرحه من ان ما مر من اعذار
ترك مبيت منى وما الحقاه بها ياتي هنا وقد يكون العذر مسقطا للدم لا الاثم وذلك في المتحيرة بناء على
قول الروياني انها تطوف قال الشارح في حاشية الايضاح ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم ام
بعدمه وله وجه اذ هي في العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول به لانه لمعنى آخر كما تقرر
انتهى لكن ظاهر كلام الشارح في شرحي الارشاد وغيرهما جواز فعلها له لا وجوبه وترك طواف الوداع
بلا عذر ينقسم على ثلاثة اقسام احدها لا دم ولا اثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن بقي عليه شيء من
اركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرا له السفر قال في التحفة لا يلزمه دخولها لاجل طواف
الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل انتهى وجزم به ابن الجمال فقال في شرح الايضاح لا يجب
على من خرج من مكة لحاجة ثم طرا له السفر لانه لم يخاطب بالطواف حال خروجه انتهى ونقل الشوبري
في حواشي شرح المنهج عبارة التحفة واقرها بل ايدها بقوله عقبها اقول وهو قياس ما ياتي في
بالنسبة للحائض اذا طهرت فتامل انتهى ثانيها عليه الاثم ولا دم وذلك فيما ذكره في شرح العباب من
لو تركه عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم قال فالعود
مسقط للدم لا للاثم ثالثها ما يلزم بتركه الاثم والدم وذلك في غير ما ذكر هكذا ظهر للفقير من
كلامهم

كلامهم هنا والله اعلم قوله بعد مفارقة عمران مكة اي الى الموضع الذي يجوز فيه القصر قال في التحفة ان
طهرت او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقته ما لا يجوز القصر فيه مما مر لزمها العود لتطوف الخ
قوله والدعاء عقبهما اي عقب الطواف وركعتيه قال في التحفة ثم عند الملتزم وجاءت ادعية في الملتزم
حينئذ عن جماعات من السلف فلا يؤثر الاشتغال بها وان طال قال في التحفة ولو بغير الوارد وفي الايضاح
للنووي ثم اتى الملتزم فالتزمه كما سبق بيانه اي فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه
فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى الى الحجر الاسود اذ الملتزم ما بينهما ويضع خده الايمن او جبهته عليه
وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى
صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني
رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري ويبعد عنك مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي
غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة
في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير
ويتعلق باستار الكعبة في تضرعه وياتي باداب الدعاء التي سبق ذكرها في دعاء عرفات فاذا فرغ من
الدعاء اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ومضى انتهى وقوله فمن الآن
بضم الميم وتشديد النون محركة بكل الحركات الثلاث دعاء من المن او بكسر الميم والنون او وفتح النون حرف
جر والاول على اصل التخلص من الساكنين والثاني لانه اخف الحركات وقوله فاصحبني قال ابن علان في [illegible]
بقطع الهمزة والالجاء بالجار قوله وان كان معذورا كان لعيادة مريض او قضاء دين ولو حالا او زيارة
صديق او شراء متاع غير ما يتعلق بسفره وصلاة جنازة ان كان في فعل ما ذكر تعريج عن طريقه او
طال مكثه والا فلا يضر قال في التحفة الاوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة اي اقل ممكن
منها فيما يظهر من سائر الاغراض انتهى وكذلك من مكث لاكراه او نحو اغماء قال في التحفة على الاوجه
وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي المكث مكرها او للخوف على نحو مال لا يوجب الاعادة
لعذره وهو كذلك كما رجحه الزركشي في الاكراه قال وان طال مكثه وكالاكراه ما بعده والحق به الاذرعي من
اغمي عليه او جن عقب طوافه انتهى وكذلك في شرح العباب وغيره قوله باسباب السفر كشراء متاع وزاد
للسفر واذا احتاج الى تعريج اليه عن طريقه ومكث جاز له ذلك وان طال زمنه كما استوجهاه في حاشيتي
الايضاح وشرحه قالا ومن الحاجة رخص سعره وجودته ونحوهما وكشد الرحال قال في الحاشية ظاهره
انه لا يضر الاشتغال به وان طال مكثه لاجل شدها وهو ظاهر للحاجة فقول الاذرعي لو كان له اثقال
كثيرة واحتاج الى شدها النصف يوم مثلا واحتاج لوداع ثان فيه نظر الا ان يحمل على ما اذا كان يسهل عليه
الطواف بعد شدها اذ لا ضرورة الى تقديمه عليه مع طول تخشن زمنه انتهى ونحوه في شرحه للجمال الرملي
والايعاب للشارح قوله او بصلاة جماعة اقيمت قال الشارح في شرح العباب ولو نافلة كصلاة عيد او كسوف
او خسوف كما اقتضاه اطلاقهم انتهى

فصل في بعض سنن البيت والرمي وشروطه

قوله بغلس
هو [illegible] ظلمة آخر الليل والمراد به هنا ان يصلي الصبح عقب طلوع الفجر من غير فاصل وهو المراد من قول ابن مسعود
[illegible] صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد في باقي الايام قال في شرح
العباب فانه كان يفصل بينهما فاصلا يسع قراءة نحو خمسين آية انتهى وفي صحيح البخاري ان ابن مسعود
صلى حين طلوع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر قوله للاتباع لفظ مسلم ركب القصواء
[illegible] بالمد حتى رقي المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)